إثبات النسب ونفيه
بالقرائن الطبية المعاصرة

إعداد
د. مصلح بن عبد الحي النجار
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب بجامعة الدمام
د. إيمان بنت محـــمد صالح
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب بجامعة الدمام

المقدمة

(بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم، ولا الضالين) آمين.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد:

فإن الدين الإسلامي قد دعا إلى الأخذ بالأسباب في كافة شئون الحياة الدينية والدنيوية، ومن ذلك دعوته للأخذ بالدليل والحجة والبرهان لإثبات الحقائق، وخاصةً إذا كانت تلك الأدلة ماديةً مقترنةً بما يثبت صحتها.

وقد عمل الفقهاء والعلماء منذ القدم على تحري الأدلة الصادقة واليقينية المنبثقة من دلالات الكتاب والسنة ؛ لإثبات النسب، كالفراش والإقرار والإشهاد وغيرها.

وفي الزمن القريب ظهرت أدلة أخرى تساهم باستخدامها وفق شروط مقننة في عملية إثبات النسب، وغالبية هذه الأدلة تعتمد على التقنيات الطبية والإثباتات الجنائية.

وفي ابتداء هذا البحث لا يفوتنا أن نشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي فتحت لنا المجال للمساهمة في مؤتمر (القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية)، والذي يقام تحت مظلة: الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية.

وقد جاء هذا البحث تحت ظلال المحور الخامس: القضايا المرتبطة بالحقوق والنسب.
بعنوان: إثبات النسب ونفيه بالقرائن الطبية المعاصرة.

وقد انتظم فيه تمهيد وخمس مباحث كالتالي:

المبحث الأول: أقسام القرائن الطبية

المبحث الثاني: أنواع القرائن الطبية

المبحث الثالث: وسائل ثبوت النسب

المبحث الرابع: حجية العمل بالقرائن المعاصرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية العمل بالقرائن المعاصرة في إثبات النسب.

المطلب الثاني: مدى استخدام القرائن المعاصرة في نفي النسب.

المبحث الخامس: دور القاضي والطبيب في إثبات النسب بالقرائن الطبية

ثم خاتمة تحوي أهم النتائج والتوصيات.

نسأل المولى العلي القدير أن يجعل ما قدمنا في هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

تمهيد

أولاً: عناية الشرع بالنسب وتحريم التبني

أحاطت الشريعة النسب برعاية منقطعة النظير، وأولته عناية فائقة حفظاً ووقاية وحماية وعلاجاً. وجعلته ضمن الضروريات الخمس: الدين – النفس – النسل – العقل – المال ونظمته تنظيماً دقيقاً من حيث الحقوق والالتزامات الناشئة منه.

فالنسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة تقوم على أساس وحدة الدم والجزئية والبعضية، فالولد جزء من أبيه، والأب بعض من ولده.

ورابطة النسب هي نسيج الأسرة الذي لا تنفصم عراه، وهو نعمة عظمى أنعمها الله على الإنسان، إذ لولاها لتفككت أواصر الأسرة، وذابت الصلات بينها، ولما بقي أثر من حنان وعطف ورحمة بين أفرادها ؛ لذا امتن الله عز وجل على الإنسان بالنسب، فقال سبحانه وتعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[1] وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2] وقال أيضاً: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾.[3]

ولأهمية ذلك نظم الشارع الحكيم هذه العلاقة من خلال النكاح والأمر به، ومن خلال تنظيم الأنساب، حيث منع الشرع الآباء من إنكار نسب الأولاد، وحرم على النساء نسبة ولد إلى غير أبيه الحقيقي، فقد روى أبوداود في سننه أن

(١) قرآن كريم، سورة الفرقان، آية رقم (٥٤).
(٢) قرآن كريم، سورة النساء، آية رقم (١).
(٣) قرآن كريم، سورة النحل، آية رقم (٧٢).

النبي ﷺ قال: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين.(١)

ومنع الشرع أيضاً الأبناء من انتسابهم إلى غير آبائهم، حيث أخرج البخاري في صحيحه عن سعد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام.(٢) وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال: ليس من رجل ادعى لغير أبيه – وهو يعلمه – إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار.(٣) وقال ﷺ أيضاً: من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.(٤)

وحرمت الشريعة الإسلامية نظام التبني وأبطلته بعد أن كان في الجاهلية وصدر الإسلام، وقد تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة قبل النبوة، إلى أن نزل قوله تعالى:

﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء (٢/٢٨٧)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٢٧) ح (٤٩٧) وفي ضعيف الجامع الصغير (٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه (٤/٨/٣٢٣) ح (٦٧٦٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (١/٢/٥٣) بشرح النووي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب (٥)، (٢/٤/٥١٤) ح (٣٥٠٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه (٢/٨٧٠) ح (٢٦٠٩) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٩٠) ح (٢١١٣).

غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [1].

يقول القرطبي في تفسيره: هذه الآية نزلت في زيد بن حارثة. وفي قول ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، دليل على أن التبني كان معمولاً به في الجاهلية والإسلام، يتوارث به ويتناصر، إلى أن نسخ الله ذلك ، أي أعدل. فرفع الله حكم التبني ومنع إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً ؛ فيقال: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده ظرفه ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه، وكان ينسب إليه فيقال: فلان بن فلان. وقال النحاس: هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبني، وهو من نسخ السنة بالقرآن ؛ فأمر أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف، فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه، فإن لم يكن له ولاء معروف قال له يا أخي ؛ يعني في الدين...[2]

فالعدل يقضي، والحق يوجب نسبة الابن إلى أبيه الحقيقي، لا لأبيه المزور، والإسلام دين الحق والعدل، والعنصر الغريب عن الأسرة ذكراً أو أنثى لا ينسجم معها قطعاً في خلق ولا دين، وقد تقع مفاسد ومنكرات عليه أو منه، لإحساسه أجنبي، فمن تبنى لقيطاً أو مجهول النسب دون أن يدعي أنه ولده، لم يكن ولده حقيقة، فلا يثبت التوارث بينهما، ولا تجري عليه أحكام التحريم بالقرابة. ومن كان له أب معروف نسب إلى أبيه، ومن جهل أبوه دعي مولىً وأخاً في الدين، منعاً من تغيير الحقائق، وحفظاً لحقوق الآباء والأولاد من الضياع أو الانتقاص، وتوفيراً لوحدة الانسجام في الأسرة.

فكثيراً ما أساء الولد المتبني للزوجين وأقاربهما في العرض والمال.[3] ونسب الولد من أمه ثابت في كل حالات الولادة شرعية أو غير شرعية، أما نسب الولد من أبيه، فلا يثبت إلا من طريق الزواج الصحيح أو الفاسد، أو الوطء

(١) قرآن كريم، سورة الأحزاب، آية رقم (٥).
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٩/١٤/٨٠). ابن العربي، أحكام القرآن (٥٣٨/٣).
(٣) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/ ٧٢٤٧ – ٧٢٥٠) بتصرف.

بشبهة، أو الإقرار بالنسب، وأبطل الإسلام ما كان في الجاهلية من إلحاق الأولاد عن طريق الزنا، فقد روى البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال: الولد للفراش، وللعاهر الحَجَرُ.[1] يقول ابن حجر: وقوله (وللعاهر الحجر) أي للزاني الخيبة والحرمان، والعهر بفتحتين الزنا، ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدعيه، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب له الحجر وبفيه الحجر والتراب ونحو ذلك، وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم، قال النووي: وهو ضعيف لأن الرجم مختص بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سيق لنفي الولد. وقال السبكي: والأول أشبه بمساق الحديث لتعم الخيبة كل زانٍ، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل.

قلت (والكلام لابن حجر): ويؤيد الأول أيضاً ما أخرجه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه: الولد للفراش وفي فم العاهر الحجرً.[2] فالزنا لا يصلح سبباً لإثبات النسب، وإنما يستحق الخيبة والحرمان.

ثانياً: تعريفات مصطلحات البحث

أ- تعريف القرينة لغة واصطلاحاً:

القرينة لغة: مؤنث القرين ، وجمعها قرائن على وزن فعائل ، والثلاثي قَرَنَ على وزن فعل ، والقرينة مأخوذة من المقارنة وهي الملازمة والمصاحبة يقال: فلان قرين لفلان أي ملازم له ، ومصاحب[3]. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَٰذَا مَا لَدَىَّ عَتِيدٌ ﴾[4].

وأما اصطلاحاً: فقد عرفها الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: «القرينة: كل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش (٣١٩/٨/٤) ح (٦٧٤٩).
(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢ / ٣٧).
(٣) ابن منظور ، لسان العرب (٣٣٦/١٣). ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (٥ / ٧٥).
(٤) قرآن كريم ، سورة ق ، (٢٣).

أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه»[1].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: القرينة القاطعة هي: «الأمارة البالغة حد اليقين»[2].

وعرفها الدكتور عبد الله العجلان: كل أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً ، فيدل عليه[3].

واعتبار هذا التعريف أولى من غيره ، يرجع إلى عدة أسباب هي:

١- أن هذا التعريف جامع مانع ؛ فهو جامع لأفراد القرينة ، مانع غيرها في الدخول في مسماها

٢- أن هذا التعريف ليس فيه تعريف بالمرادف كما في التعاريف السابقة التي جعلت حقيقة القرينة الأمارة وهي مرادفة لها.

٣- أن هذا التعريف خال من ألفاظ المعرف الذي يحصل به الدور الباطل بسبب استعماله.

٤- أن هذا التعريف شامل لجميع أنواع القرائن ؛ فكلمة " كل " تفيد العموم والشمول ، فهو شامل للقرائن: النصية ، والفقهية ، والقضائية ، كذلك يشمل القرائن القوية ، والضعيفة. كما يشمل القرائن: العقلية والعرفية.

٥- أن هذا التعريف يتفق وتقسيم المحدثين للقرينة حيث إنهم قسموا القرائن إلى تقسيمات كثيرة وباعتبارها مختلفة.

ب – ماهية النسب لغة واصطلاحاً:

النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء. منه النسب سمي لاتصاله وللاتصال به. تقول: نسبتُ أنسب. وهو نسيب فلان. ومنه النسيب في الشِّعر إلى المرأة، كأنه ذكر يتصل بها ؛ ولا يكون إلا في النساء..

(١) الزرقا ، المدخل الفقهي العام (٢ / ٩١٨).
(٢) مجلة الأحكام العدلية ، مادة (١٧٤١).
(٣) العجلان ، عبدالله ، القضاء بالقرائن المعاصرة (١ / ١١٠).

والنسيب أيضاً: الطريق المستقيم ؛ لاتصال بعضه من بعض.[1] قال ابن سيده: النِّسبة مصدر الانتساب، والنُّسبة والنسب: القرابة، وقيل: هو في الآباء خاصة ؛ وقيل: النِّسبة مصدر الانتساب، والنُّسبة: الاسم.[2] وفي حديث أبي بكرٍ وكان رجلاً نسابةً النسابة: البليغ العِلم بالأنساب. والهاء فيه للمبالغة، مثلها في العلامة.[3]

اصطلاحاً:

النسب يراد به القرابة وهي: اتصال بين انسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة. وتشمل ثلاثة أنواع:

أ- الأصول: وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات.

ب- الفروع: وهم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

ج- الحواشي: وهم الأخوة وبنوهم وإن نزلوا، والعمومة وإن علوا وبنوهم إن نزلوا[4].

وعرف الإمام الشربيني النسب بأنه: صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد.[5] وقصارى القول إن المحافظة على الأنساب من المقاصد الضرورية الخمسة حيث نجد أن الشارع الحكيم قد فصل القول في أحكام الأسرة بكل تفاصيلها، وهذا يدل على أهمية وخطورة النسب من الناحية الشرعية والاجتماعية.

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٥/٤٢٣).

(٢) ابن منظور، لسان العرب (١/٧٥٥) مادة [نسب].

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٤٦).

(٤) انظر المراجع التالية:

- الشنشوري، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب (١/ ٩).
- الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض (١/١٩).
- الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية (٣٧).
- الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض (٥٨-٥٩).

(٥) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/٣٠٤).

المبحث الأول

أقسام القرائن الطبية

قسم العلماء القرائن باعتبارات عدة إلى مجالات:

المجال الأول: باعتبار مصدرها

تنقسم القرينة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

أولًا: قرائن منصوص عليها في الكتاب والسنة، وأمثلة ذلك كثيرة منها: ما ورد في القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿**وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ**﴾[1].

فاعتبر موضع قد القميص دليلًا على صدق أحدهما، وقد حكى المولى سبحانه وتعالى هذه القصة مقررًا لها.[2]

ومن السنة النبوية قوله ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[3].

فقد جعل ﷺ الفراش قرينة لإثبات نسب الولد من الزوج صاحب الفراش، فإذا أنجبت المرأة المتزوجة يكون الولد لزوجها، أما التي لا زوج لها فيكون مصيرها إقامة الحد عليها ؛ لأن عدم وجود زوج لها قرينة على زناها، لأن الحمل لابد له من رجل في حياتها، إلا إذا ادعت الإكراه أو غيره.

---

(١) قرآن كريم، سورة يوسف: من الآية (٢٦)، والآية (٢٧).
(٢) السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، (٧٢).
(٣) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه باب الولد للفراش، حرةً كانت أو أمة، كتاب الفرائض، برقم -٦٧٤٩-، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، برقم -٣٦١٣- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد وردت آثار كثيرة عن بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ولاة وقضاة تدل على أخذهم بالقرائن، ومن بعدهم من ولاة وقضاة تدل على أخذهم بالقرائن وحكمهم بمقتضاها، وقد ذكر العلامة ابن القيم في كتابه (الطرق الحكمية)، وابن فرحون في (تبصرة الحكام) آثارًا كثيرة عن عدد من الصحابة والتابعين كعمرٍ وعلي وكعب بن سور وشريح وإياس، وغيرهم من مشاهير الولاة والقضاة[1].

ثانيًا: قرائن منصوص عليها في كتب الفقه، ومن أمثلتها: إبطال بيع المريض مرض الموت لوارثه إلا إذا أجازه بقية الورثة ؛ لأن هذا التصرف قرين على الإضرار ببقية الورثة.

ثالثًا: القرائن القضائية: وهي التي يستنبطها القاضي بحكم ممارسته القضاء ومعرفته لأحكام الشريعة الغراء، وهذا النوع من القرائن لا يسير على منهج واحد، ولكنه يختلف من قاض لآخر نتيجة قدرة القاضي على الاستنباط، واختلاف القضايا وظروفها و ملابستها.

مثال هذا النوع ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة **عن النبي ﷺ قال: «بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى»**[2].

قال الإمام النووي: «ولم يكن مراده أن يقطعة حقيقة، وإنما أراد اختبار شفقتهما لتتميز له الأم، فلما تميزت بما ذكرت عرفها»[3] ؛ لأنه وجد عندها الشفقة والخوف على

---

(١) السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، (٧٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اختلاف المجتهدين، رقم –٤٤٩٥–
.
(٣) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي(١٨/١٢).

الصغير فعلم أنها أمه ؛ لأن الأم كل الذي يهمها أن يعيش ولدها، بصرف النظر في يد من يكون في يدها أم في يد غيرها[1].

المجال الثاني: باعتبار مدلولاتها

إن القرائن تنقسم باعتبار العلاقة بينها وبين ما تدل عليه إلى نوعين:

أولًا: قرائن عقلية: وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولاتها ثابتة ومستقرة، والتي يقوم العقل باستنتاجها في جميع الظروف ؛ كالعثور على وجود رماد في مكان، فإنه يكون قرينة على سبق وجود النار في هذا المكان ؛ لأن النار دائما تخلف الرماد. فجعل الرماد قرينة على وجود النار.

ثانيًا: قرائن عرفية: وهي التي تقوم العلاقة بينها وبين ما تدل عليه على العرف فالعرف هو الذي يدل، ومثال ذلك: امرأة ادعت إكراها على الزنى وقامت القرائن على صدقها، كأن تكون بكرًا وجاءت تدمي فإن حد الزنى يسقط ولا يقام عليها ؛ لوجود قرينة على صدقها ؛كما أن الحدود تدرأ بالشبهات[2].

المجال الثالث: باعتبار قطعيتها وعدم قطعيتها

تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: [3]

---

(١) الفايز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي(٦٧-٧٠).الدغيثر، القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي، (٣)، مجلة العدل، العدد -٢٨- شوال ١٤٢٦هـ. الحمود، القضاء بالقرائن المعاصرة، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء، WWW.ISLAMTTODY.NET.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) زوزو، الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن في مسائل إثبات النسب (بحث)، موقع الملتقى الفقهي/http://fiqh.islammessage.com. الفايز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي (٦٧-٧٠). الدغيثر، القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي (٣)، مجلة العدل، العدد -٢٨- شوال ١٤٢٦هـ. الحمود، القضاء بالقرائن المعاصرة، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء، WWW.ISLMTODY.NET).

أولًا: القرينة القاطعة

ويسمونها القرينة القوية أو الأمارة الظاهرة، وقد عرّفها الفقهاء بأنها: الأمارة البالغة حد اليقين أو الأمارة الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به.

فهى التي تكون دلالتها لا تقبل إثبات العكس، كالدم في بدن القاتل، والسكين في يده.

ومثالها أيضا ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾[1].

فدلالة القرينة (القميص) في الآية دلالة قاطعة على الجاني منهما ؛ لا مجال فيها للشك أو الريب.

ثانيًا: القرينة غير القاطعة

وهي على العكس من النوع الأول ؛ فإن دلالة القرائن على مدلولاتها تتفاوت في القوة والضعف تفاوتا كبيرا. وإنها قد تصل إلى درجة القطع وتكون القرينة القاطعة، وقد تضعف حتى تنزل دلالتها إلى مجرد الاحتمال فتكون ضعيفة فلا يصح الاعتماد عليها وحدها في ترتيب الحكم عليها بل لا بد من ضمّها إلى الدليل أو اجتماعها مع قرائن أخرى لتكتسب الحجية.

ومثالها: إذا وجد رجل مع امرأة غريبة عنه في مكان مظلم، ولم ير أحد ممن شاهدهما حدوث ما يستوجب إقامة الحد عليهما، فإن مجرد وجودهما في موضع ريبة لا يكفي لإثبات الحد عليهما، وإنما يجب التعزير بما يناسب.

وهذه القرينة لم يعتمد عليها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وحدها في

(١) قرآن كريم، سورة يوسف: الآيات(٢٥-٢٨).

ترتيب الحكم عليها، فقد ثبت أنه عزّر رجلا وجد مع امرأة بعد العتمة في ريبة بضربه دون المائة جلدة.

فهى التي تكون دلالتها تقبل إثبات العكس، وفي هذا النوع ستتم مناقشة القرائن الحديثة مثل تحليل الدم، والبصمة الوراثية، وDNA، وغيرها من الوسائل كما سيأتي.

ثالثًا: القرينة الكاذبة

وأحيانا يسمونها وهم أو القرينة المتوهمة، وهى التي لا تفيد شيئا من العلم ولا من الظن ولا يترتب عليها حكم، فليست لها دلالة.

ومثالها ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[1].

فإن وجود الدم على القميص قرينة على القتل في حدّ ذاتها، لكن لما عارضتها قرينة أخرى أقوى منها تدل على عدم القتل وهي عدم تخريق القميص، دّل ذلك على أن القرينة الأولى قرينة كاذبة لا دلالة لها على القتل، ولذلك ساغ التعبير عنها بالكذب في **قوله تعالى:** ﴿.. وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ بِأَمْرِهِمْ ..﴾.

هذا ونستبعد القرائن الضعيفة والكاذبة من طرق الإثبات فلا تقبل في القضاء، ويقتصر في الإثبات على القرائن القوية القاطعة التي تفيد ظنا قويا واحتمالا راجحا، بحيث يثبت في علمنا أن دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه ؛ لأن الأمور الخفية والحقائق الباطنة لم يكلف الشارع بالبحث عن حقيقتها، باعتبارها تكليف بما لا يستطاع، بل يكتفى بدلائلها، ونعتبر هذه الدلائل قائمة مقام هذه الأمور، فالأمور علل للأحكام، والأحكام تدور معها وجودًا وعدمًا، كرؤية آلة القتل بيد إنسان وهو يترصد في غلس دليلٌ على قصده القتل.

---

(١) **قرآن كريم، سورة يوسف: الآية (١٨).**

المبحث الثاني
أنواع القرائن الطبية

١- البصمة الوراثية (DNA):

لقد وجد أن الحمض النووي الديوكسي ريبوزي له تركيبة واحدة في الإنسان والكائنات الراقية (higher organisms) ويتكون جزآه من شريطين ملتفين حول بعضهما ليشبها السلم الملفوف الذي تتكون جوانبه من جزئيات السكر والفوسفات، وتتكون درجاته من مجموعة من القواعد النيتروجينية (nitrogen) ومعنى هذا أن كل شريط يتكون من وحدات متكررة تسمى النيكليوتيدات (nucleotides) التي تتكون كل واحدة منها من جزيء سكر وجزيء فوسفات وقاعدة نيتروجينية، وهناك أربع قواعد نيتروجينية مختلفة وهى: الأدنين (Adenine A) والثيمين (Thymine T) والسيتوزين (Cytosine) والجوانين (Guonine G) وتتابع هذه القواعد النيتروجينية في شريط الحمض النووي الديوكسى ريبوزي هو الذي يحدد التعليمات الوراثية لخلق كائن حي بصفاته الوراثية المعينة.

ويتم الربط بين شريطي الحمض النووي الديوكسي ريبوزي بواسطة روابط ضعيفة بين كل قاعدتين مكونتين زوجًا من القواعد (Base Pairs) ويحدد حجم مجموعة العوامل الوراثية (Genone) بعدد أزواج القواعد، وتحتوي خلايا الإنسان على حوالي ٣ بلايين زوج من القواعد.

وإن الاختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة الانترون ينفرد بها كل شخص تماما وتورث، أي أن الطفل يحصل على نصف هذه الاختلافات من الأم، وعلى النصف الآخر من الأب ؛ ليكون مزيجًا وراثيًا جديدا منفردًا يجمع بين خصائص الوالدين[١].

---

(١) زوزو، الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن في مسائل إثبات النسب (بحث. غانم ، دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة. الخطيب، البصمة الوراثية (مفهومها، حجيتها، ومجالات الاستفادة منها، والحالات التي يمنع العمل فيها، والاعتراضات الواردة عليها)، (١٧٠-١٧١)، مجلة العدل، العدد -٤١-، محرم ١٤٣٠هـ.

٢- فصائل الدم:

فلكل إنسان صفات وميزات في دمه تختلف عن الآخر بدليل أنه لو خُلط نوعان من الدم مختلفين لم يمتزجا إذا كانا من فصيلتين مختلفتين، وهى أربع فصائل: (A, B, AB, O)، وهذه لها خصائص يعرفها الأطباء، وفصيلة الدم التي تحددت فإنها تبقى ثابتة لكل شخص وتنتقل من الوالدين إلى الولد.

تكمن أهمية الاستعانة بالكشف عن فصائل الدم في دراسة البقع الحيوية المكتشفة بمكان الحادث، إلا أن أهميتها تبرز بوجه خاص في قضايا إثبات البنوة أو استبعاد ونفى الأبوة، فعلى مبدأ توارث الفصيلة الدموية من الأبوين يمكن تبيان ما إذا كان الطفل المتنازع على بنوته من أبوين وابن هو لأحد زوجين أم للآخر، وفي هذا أيضًا يمكن نفى تبعيته لزوجين قاطع إما إيجابيته بالنسبة للزوجين أو لكلا المجموعتين فإنه احتمالي فقط ؛ فالفصيلة الدموية تورث كصفة مميزة بنفس طريقة توريث المميزات الشكلية والخلقية التي تحملها الكروموزومات(١).

٣- بصمات الأصابع:

هى تلك الانطباعات والعلامات التي تتركها رؤوس الأنامل عند ملامستها أحد السطوح المصقولة سواءً أكانت ظاهرة أم خفية، وهذه الانطباعات صورة طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد أصابع الكفين والقدمين.

وتترك آثاراً عند ملامستها السطوح المصقولة، ويرجع تاريخ البصمات إلى ما قبل ١٠٠٠عام، وأول من استخدم البصمات في التحقيقات الجنائية: الصينيون، ولم تكن في ذلك الوقت مبنية على دراسة علمية وفي عام ١٨٥٨م تعددت الدراسات والبحوث في علم البصمات وتطورت على مرور الزمن حتى ظهرت للوجود وأثبتت نجاحاً باهراً في مجال التحقيق الجنائي .

ويعثر على وجود البصمات غالباً على الأشياء التي لامسها الجاني بيده أو

---

(١) يحيى، الطب الشرعي (١/١٠٣-١٠٥). زوزو، الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن في مسائل إثبات النسب (بحث)، موقع الملتقى الفقهي http://fiqh.islammessage.com.

قدمه كزجاج النافذة، أو مقبض الباب، أو الدولاب، أو الخزانة التي فتحها، أو على الآلات التي كان يحملها وتركها في موقع الحادث.

وتحتاج معرفتها إلى خبراء متخصصين لمعاينة مكان الجريمة لرفع آثار البصمات ويؤخذ في الاعتبار اختلاف هذه الآثار من حيث الوضوح وعدمه، ويتم إظهار البصمات الخفية بإحدى طرق ثلاث :

أ- بواسطة المساحيق لها قدرة على الالتصاق على موضع الفحص إذا كان مستوياً لا نتوءات فيه .

ب- الأشعة فوق البنفسجية، إذا كان السطح ذا ألوان بعد رشه بمادة تلتصق بمادة الأثر وتظهر خطوطه ويتم تصويرها بعد ذلك.

ج- الطرق الكيميائية؛ خاصة إذا مضى على البصمات زمن طويل وغالباً تكون للأسطح نصف مسامية كالورق، والمستندات وقد أثبتت الدراسات بصمتين لشخصين مختلفين.

تكتسى بصمات الأصابع أهمية خاصة في تحريات الاستعراف وتحقيق الشخصية عند حدوث جناية ما، ذلك أن لكل شخص بصماته المتميزة والشخصية التي لا تماثلها أية بصمات أخرى في العالم، فاحتمال تطابق البصمات لا تتجاوز حالة واحدة في كل ٦ آلاف و ٤٠٠ مليون شخص، وكذلك فإن بصمات الإنسان ثابتة لا تتغير ولا يطرأ عليها أي تبديل مع مرور السنين ؛ إلا أنها تتلف بالحروق الشديدة.

والأمر الذي عليه العالم الآن أن تسجل وتخزن بصمات أي مولود جديد حين ولادته ؛ خلافا للأمر المعتاد في القديم أن بصمات الجناة هي التي تسجل فقط[1].

٤- الشعر:

(١) **البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، موقع نداء الإيمان www.al-eman.com. الخطيب، البصمة الوراثية (مفهومها، حجيتها، ومجالات الاستفادة منها، والحالات التي يمنع العمل فيها، والاعتراضات الواردة عليها)،(١٧٠)، مجلة العدل، العدد -٤١-، محرم ١٤٣٠هـ.**

يعتبر الشعر من الأدلة القوية سيما وأنه لا يتعرض للتلف مع الوقت ؛ فيمكن من خلاله التعرف على هوية الشخص، فوجود الشعر في مكان الجريمة يساعد على تفسير ملابساتها ويساعد المحقق على معرفة نوعه وعلاقته بالجريمة .

وللشعر خاصية عجيبة في التعرف على الجريمة والفاعل لما يختص به من صفة الالتصاق بالأجسام الصلبة. وله صفة امتصاص تساعد على معرفة نوع المشروب ومدة بقائه في الجسم. مما يستوجب المحافظة على عينة الشعر حتى تبقى على طبيعتها التي وجدت عليها.

قوة قرينة الشعر في الإثبات أو النفي بعد فحص الشعر فإما أن يتشابه بشعر المتهم أو يختلف، فإن تشابه عن طريق فصيلة الدم المأخوذة من الشعر والبروتين الموجود في الشعر فإن هذا يزيد الشك في المتهم ولكي يزول هذا الشك لابد من استخدام فحص الحمض النووي DNA لكل من الشعر المعثور عليه وشعر المتهم ففي حال المطابقة نجزم بأن هذا الشعر يخص المتهم. لأن بصمة الحمض النووي قرينة قوية في الإثبات أو النفي لا تقبل الشك.

أصبح فحص الشعر والألياف من الأهمية بمكان من الوجهة الطبية الشرعية، وكثيرا ما كان فحص بضع شعرات، الدليل الوحيد للبراءة والاتهام، ووصف الشعر في حالات البنوة المتنازع عليها من الأهمية بمكان، فقد يكون تماثل لون شعر الطفل مع شعر الأب أو الأم هذا مع تشابه الملامح، وفحص الدم لمعرفة الفصائل ما يقطع في أبوة أو بنوة الطفل[1].

٥- البقع الحيوية:

(١) **يحيى، الطب الشرعي(١/١٢٢). محمد، بمسرح الجريمة: شعرة واحدة هل تكفي؟(بحث)، (٤٠-٤١)، مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، العدد (٧). مزهر، القيمة القانونية والفنية في إجراء الكشف والمعاينة في مسرح الجريمة (بحث)، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.**

وتعني مجموع السوائل التي يفرزها جسم الإنسان مثل البقع الدموية والمنوية، واللعاب، وبقع البول أو البراز، فهذه الإفرازات وغيرها من سوائل البدن تحتوي على مولدات التراص المميزة لفصيلة الدم ؛ وهو مما يسمح مثلا بالتعرف على فصيلة الدم انطلاقا من فحص بقعة المني.

قد يتفق بعض الأشخاص في فصيلة الحيوان المنوي مما يجعل الاحتمال يتطرق إلى نتائج الفحص المخبري مما يضعف الأخذ بهذه القرينة في إثبات جريمة الزنا .

أما في حال نفى التهمة فيكون التحليل المنوي قرينة قوية على براءة المتهم مما نسب إليه .

لذلك فإنه يمكن التأكد من ثبوت التهمة بطريق بصمة الحمض النووي للمني. وفي حالة توافق بصمة الحمض النووي للتلوثات المنوية مع بصمة الحمض النووي لمني المتهم فهذا مما يؤكد إدانة المتهم. فإن بصمة الحمض النووي أقوى نفياً وإثباتاً من الفصائل الأخرى كما تقدم .

وقد يعمد في بعض الحالات إلى الكشف عن بقع اللعاب لتحديد فصيلة الدم بالنسبة للشخص المفرز، وهنا قد يجري البحث على أعقاب السجائر إذا كان المشتبه فيه مدخنًا.

وتكتسي هذه البقع الحيوية أهمية قصوى في مجال التعرف على الجاني، وفي قضايا الاغتصاب والقتل، وقضايا تنازع البنوة وغيرها[1].

---

(١) زوزو، الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن في مسائل إثبات النسب (بحث)، موقع الملتقى الفقهي http://fiqh.islammessage.com. الحمود،القضاء بالقرائن المعاصرة، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء، WWW.ISLAMTODY.NET.

المبحث الثالث

وسائل ثبوت النسب

إذا أنعمنا النظر في الكتب الفقهية نجد أن الفقهاء يذكرون العديد من الوسائل والطرق لثبوت النسب، وهي كالتالي:

أولاً: الفراش:

كلمة الفراش مأخوذة من الفعل الثلاثي (فرش)، والفاء والراء والشين أصل صحيح يدل على تمهيد الشيء وبسطه. يقال: فرشت الفراش أفرشه. والفرش مصدر والفرش: المفروش أيضاً. ومن ذلك:الفرش من الأنعام، وهو الذي لا يصلح إلا للذبح والأكل. وقوله عليه الصلاة والسلام: الولد للفراش[1]. قال قوم: أراد به الزوج. قالوا: والفراش في الحقيقة: المرأة، لأنها هي التي توطأ، ولكن الزوج أُعير اسم المرأة، كما أشتركا في الزوجية واللباس. قال جرير:

باتت تعارضه وبات فراشها *** خَلق العباءة في الدماء قتيل [2]

وجاء في المفردات: الفرش: بسط الثياب، ويقال للمفروش: فرش وفراش. قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3]. أي ذللها ولم يجعلها ناتئة لا يمكن الاستقرار عليها، والفراش جمعه فرش، قال تعالى: ﴿ فِرَٰشًا ﴾ ، والفرش: ما يفرش من الأنعام أي يركب، وكني بالفراش عن كل واحد من الزوجين. وقد أثبت النبي ﷺ نسب الولد للفراش بقوله: الولد للفراش.[4]

قال ابن القيم: فأما ثبوت النسب بالفراشً فأجمعت عليه الأمة، وجهات

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٤/٤٨٦) مادة (فرش).
(٣) قرآن كريم، سورة البقرة، آية رقم (٢٢)
(٤) سبق تخريجه، والآية الأولى في سورة الواقعة (٣٤)، والثانية في سورة الأنعام رقم (١٤٢) انظر الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم (٦٣٠).

ثبوت النسب أربعة: الفراش، والاستلحاق، والبينة، والقافة، فالثلاثة الأولى متفق عليها، واتفق المسلمون على أن النكاح يثبت به الفراش.(١)

واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشاً على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها، بل لو طلقها عقيبه في المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة.(٢)

فالحنفية لم يشترطوا اللقاء بين الزوجين، بل تزوج بالعقد فقط ثم طلقها عقب العقد من غير إمكانية الوطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد.

والثاني: أنه العقد مع إمكان الوطء، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.(٣) فبمجرد العقد مع إمكان التلاقي بين الزوجين زماناً ومكاناً يطلق على الزوجة أنها فراش.

والثالث: أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث يرى أن الزوجة لا تصير فراشاً إلا بالدخول.(٤)

وقد رجح ابن القيم القول الثالث حيث يقول: وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزوج، ولم يبنِ بها لمجرد إمكان بعيد؟.

وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها، وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبنِ بامرأته، ولا دخل بها، ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك ؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محققً.(٥) ولذلك نجد أن الإمام النووي في شرحه للحديث [الولد للفراش] يعقب على رأي أبي حنيفة بقوله: وهذا ضعيف ظاهر الفساد، ولا حجة له في إطلاق الحديث، لأنه خرج

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٤١٠).
(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٤/١٦٩) وما بعدها.
(٣) الشربيني، مغني المحتاج (٥/٥٢). ابن قدامة، المغني (٧/٢٦٣).
(٤) ابن مفلح، الفروع (٥/٥١٨).
(٥) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٤١٥).

على الغالب وهو حصول الإمكان عن العقد.[١]

ثانياً: الاستلحاق [الإقرار بالنسب]:

الاستلحاق لغة: مصدر استلحق. يقول ابن منظور: والملحق: الدعي الملصق. واستلحقه أي أدعاه. الأزهري عن الليث: اللحق الدعيّ الموصل بغير أبيه.[٢]

واصطلاحاً: هو الإقرار بالنسب ؛ بان يقر الأب بأن هذا الولد ابنه، أو بنته، فيثبت له الأبوة، ويستتبع ذلك جميع آثار النسب الصحيح. والتعبير بلفظ الاستلحاق هو استعمال المالكية والشافعية والحنابلة، وأما الحنفية، فاستعملوه – أي مصطلح الاستلحاق – بقلة[٣].

وأصل هذا الباب ما رواه ابن ماجة في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ قال: كل مستلحق استلحق بعد أبيه، الذي يدعى له، ادعاه ورثته من بعده، فقضى أن مَن كان من أمةٍ يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له فيما قُسم قبله من الميراث شيء. وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله أمة لا يملكها، أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يورث. وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه، فهو ولد زناً، لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة.[٤]

وحاصل معنى الحديث أن المستلحق إن كان من أمة للميت، ملكها يوم جامعها، فقد لحق بالوارث الذي ادعاه، فصار وارثاً في حقه، مشاركاً معه في الإرث، لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستلحاق. ولا نصيب له فيما قبل. وأما الوارث الذي لم يدع فلا يشاركه ولا يرث منه. وهذا إذا لم يكن الرجل الذي يدعى له قد

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم (٣٨/١٠/٤).
(٢) ابن منظور، لسان العرب (٣٢٨/١٠) مادة [لحق].
(٣) الرصاع التونسي، شرح حدود الإمام أبي عبدالله بن عرفة (٤٦٩). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٠٧/٥). ابن قدامة، المغني (٣١٧/٧)، ابن الهمام، شرح فتح القدير (١٦٩/٤).
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب في إدعاء الولد (٩١٧/٢) ح (٢٧٤٦)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١١٩/٢) ح (٢٢١٨).

أنكره في حياته.

وإن أنكره لا يصلح الاستلحاق. وأما إن كان من أمة لم يملكها يوم جامعها، بأن زنى من أمة غيره، أو من حرة زنى بها، فلا يصح لحوقه أصلاً، وإن ادعاه أبوه الذي يدعى له في حياته. لأنه ولد زنا، ولا يثبت النسب بالزنا.

قال الخطابي: هذه الأحكام وقعت في أول الإسلام. وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام. ولذلك جعل حكم الميراث السابق على الاستلحاق حكم ما مضى في الجاهلية، فعفى عنه. ولم يرد حكم الإسلام. وذكر في سببه ؛ أن أهل الجاهلية يطأ أحدهم أمته ويطؤها غيره بالزنا. فربما أولدها السيد، أو ورثته بعد موته. وربما يدعيه الزاني. فشرع لهم هذه الأحكام.(١)

شروط الإقرار بالنسب:

لقد عقد ابن قدامة فصلاً في شروط الإقرار بالنسب فقال رحمه الله: لا يخلو إما أن يقر على نفسه خاصة، أو عليه وعلى غيره، فإن أقر على نفسه، مثل أن يقر بولدٍ، اعتبر في ثبوت نسبه أربعة شروط هي:

أ- أن يكون المقر به مجهول النسب، فإن كان معروف النسب، لم يصح ؛ لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره، وقد لعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه.

ب- أن لا ينازعه فيه منازع ؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضا، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.

ج- أن يمكن صدقه، بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد لمثله.

د- أن يكون ممن لا قول له، كالصغير والمجنون، أو يصدق المقر إن كان ذا قولٍ، وهو المكلف، فإن كان غير مكلف، لم يعتبر تصديقه..(٢)

---

(١) عبدالباقي، محمد فؤاد، تعليق على سنن ابن ماجه (٩١٧/٢).
(٢) ابن قدامة، المغنى (٣١٧/٧ – ٣١٨).

ثالثاً: البينة:

والمراد بها الشهادة، بأن يشهد شاهدان أنه ابنه، أو أنه ولد على فراشه من زوجته، أو أمته، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم، وثبت نسبه، ولا يعرف في ذلك نزاع.(١)

إذا أمعنا النظر في كلام ابن القيم السابق نجد أنه يدلل على إجماع الأمة على أن النسب يثبت لمدعيه بشهادة رجلين عدلين.

واختلف الفقهاء في إثباته بشهادة رجل وامرأتين، أو شهادة أربع نساء، أو شهادة رجل ويمين المدعي، وجماهيرهم على أنه لا يقبل في إثبات النسب بالشهادة إلا شهادة رجلين عدلين.(٢)

فإذا ثبت نسب المدعى بالبينة لحق نسبه بالمدعي، وترتب عليه ثبوت الأحكام كافة، ومنها التي تتعلق بالنسب.

رابعاً: القيافة:

القيافة لغة مأخوذة من الفعل الثلاثي [قوف]، والقاف والراء والفاء كلمة، وهي من باب القلب وليست أصلاً. يقولون: هو يقوف الأثر ويقتافه بمعنى يقفو. ويقولون: أخذ بقوفة قفاه، وهو الشعر المتدلي في نقرة القفا.(٣)

والقائف: الذي يعرف الآثار، والجمع القافة. يقال قفت أثره إذا اتبعته مثل قفوت أثره.. والقائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.(٤)

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤١٧/٥).
(٢) ابن قدامة، المغني (٣١٦/٧).
(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٤٢/٥) مادة [قوف].
(٤) ابن منظور، لسان العرب (٢٩٣/٩) مادة [قوف].

والقائف: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.[1] والقافة عند العرب هم: قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه الناس. واختلف الفقهاء على رأيين في الاعتماد على القافة في إثبات النسب:

أ- رأي الحنفية: أن الأصل ألا يحكم لأحد المتنازعين في الولد، إلا أن يكون هناك فراش. فإن عدم الفراش أو اشتركا في الفراش، كان الولد بينهما، ولا يعمل بقول القائف، ويلحق بالمدعيين جميعاً.

ب- رأي الجمهور: أنه يحكم بالقيافة في إثبات النسب عند التنازع.[2]

وما أروع الإمام ابن القيم حينما يستعرض لنا أقوال أهل العلم في هذه المسألة ؛ حيث يقول: الحكم بالقافة. وقد دل عليها سنة رسول الله ﷺ، وعمل خلفائه الراشدين والصحابة من بعدهم. منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبوموسى الأشعري، وابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم في الصحابة. وقال بها من التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وإياس بن معاوية، وقتادة، وكعب بن سوار. ومن تابعي التابعين: الليث بن سعد، ومالك بن أنس، وأصحابه. وممن بعدهم: الشافعي وأصحابه، وإسحاق وأبوثور، وأهل الظاهر كلهم، وبالجملة: فهذا قول جمهور الأمة. وخالفهم في ذلك أبوحنيفة وأصحابه، وقالوا: العمل بها تعويل على مجرد الشبه. وقد يقع بين الأجانب، وينتفي بين الأقارب.[3]

والقول المختار ما ذهب إليه الجمهور من الحكم بالقيافة في إثبات النسب، حيث ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوماً مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجززاً المدلجي نظر آنفاً إلى زيد وأسامة، وقد

(١) الجرجاني، التعريفات (٢١٩) رقم (١١١٨).
(٢) ابن قدامة، المغني (٣٧١/٨) بتحقيق: التركي والحلو.
(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢١٦) وما بعدها.

غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.[١]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ سر بقول القائف، ولو كانت كما يقول المنازعون من أمر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما سُر بها، ولا أُعجب بها، ولكانت بمنزلة الكهانة. فلولا جواز الاعتماد على القافة لما سر به النبي ﷺ، ولا اعتمد عليه.[٢]

ولأن عمر رضي الله عنه قضى به بحضرة الصحابة، فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً ؛ فقد ذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عروة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد، وادعيا ولدها فألحقته القافة بأحدهما.[٣]

ويدل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ في ولد الملاعنة: انظروها فإن جاءت به حمش الساقين، كأنه وحَرَة، فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أكحل، جعداً جُمالياً سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو للذي رميت به ً فأتت به على النعت المكروه، فقال النبي ﷺ: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ً فقد حكم به النبي ﷺ للذي أشبهه منهما. وقوله: لولا الإيمان لكن لي ولها شأن ً يدل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الأيمان، فإذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه.[٤]

والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة، لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة، توجب للنفس سكوناً. فوجب اعتباره، كنقد الناقد، وتقويم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب القائف (٣٢٤/٨/٤). ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد (٤٠/١٠/٤)، وأبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في القافة (٢٨٨/٢) ح (٢٢٦٧).

(٢) ابن قدامة، المغني (٣٧٢/٨).

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢١٧).

(٤) ابن قدامة، المغني (٨/ ٣٧٣). وحمش الساقين: أي رقيقهما. والوحرة: وزغة، كسام أبرص. والجمالي: ضخم الأعضاء تام الأوصال، كأنه جمل. وخدلج الساقين ممتلؤهما. والحديث اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاب، باب التلاعن في المسجد (٥١٦/٦/٣) ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان (١١٩/١٠/٤).

المقوم.[1]

قال أهل الحديث: من العجب أن ينكر علينا القول بالقافة، ويجعلها من باب الحدس والتخمين مَن يُلحق ولد المشرقي بمن في أقصى المغرب، مع القطع بأنهما لم يتلاقيا طرفة عين، ويلحق الولد باثنين مع القطع بأنه ليس ابناً لأحدهما، ونحن إنما ألحقنا الولد بقول القائف المستند إلى الشبه المعتبر شرعاً وقدراً، فهو استناد إلى ظن غالب، ورأي راجح، وأمارة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة، فهو أولى بالقبول من قول المقومين، وهل ينكر مجيء كثير من الأحكام مستنداً إلى الأمارات الظاهرة والظنون الغالبة ؟ وأما وجود الشبه بين الأجانب، وانتفاؤه بين الأقارب، وإن كان واقعاً، فهو من أندر شيء وأقله، والأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم.[2]

*** شروط القائف:**

لا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكراً، عدلاً، مجرباً في الإصابة، حراً ؛ لأن قوله حكم، والحكم تعتبر له هذه الشروط.

قال القاضي: وتعتبر معرفة القائف بالتجربة، وهو أن يترك الصبي مع عشرة من الرجال غير من يدعيه، ويُرى إياهم، فإن ألحقه بواحد منهم سقط قوله، لأنا تبينا خطأه، وإن لم يلحقه بواحد منهم، أريناه إياه مع عشرين فيهم مدعيه، فإن ألحقه به لحق.[3]

كما اشترط الفقهاء في صحة حكم القائف أن لا يكون هناك مانع شرعي من الإلحاق بالشبه، فلا يعتمد على قول القائف في حالة اللعان ؛ لأن الله تعالى شرع اللعان عند نفي النسب، وكذلك لا يعتد بالقيافة في نفي النسب عند وجود الفراش، يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل ؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها ؟ قال:

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢١٩).
(٢) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٢١/٥).
(٣) ابن قدامة، المغني (٣٧٥/٨).

حمر. قال: هل فيها من أورق ؟ قال نعم. قال: فأنى ذلك ؟ قال: لعله نزعه عرق قال: فلعل ابنك هذا نزعه.[1] ووجه الدلالة من الحديث الشريف: أنه ﷺ وضح أنه لا عبرة للشبه عند وجود الفراش ؛ وذلك لأن الولد للفراش، ولا يثبت عكسه إلا باللعان.

ويدل على ذلك أيضاً الحديث الذي رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان عتبة ابن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه. قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي، قد عهد إلي فيه. فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي ﷺ: فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، كان قد عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجرً. ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: احتجبي منه يا سودةً ، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله.[2]

فالقاعدة الأساسية في هذا الباب أنه لا يعلو على الفراش شيء من الأدلة، سوى اللعان الذي حصر الله فيه جواز نفي النسب الثابت منه، ولذلك يبقى دور القيافة في الإثبات بشروطها وضوابطها، ومن المعلوم أن الرجوع إلى القيافة إنما يكون عند تنازع أكثر من واحد على ولد واحد.[3]

خامساً: القرعة:

القرعة: السُّهمة. والمقارعة: المساهمة. وقد اقترع القوم وتقارعوا وقارع بينهم، وأقرع أعلى، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه. ويقال: كانت له القرعة إذا قرع أصحابه. وقارعه فقرعه يقرعه أي أصابته القرعة دونه.[4]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد (٥١٥/٦/٣) ح (٥٣٠٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) القرة داغي، علي محي الدين، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (٤٦) ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشرة، العدد (١٦) ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٤) ابن منظور، لسان العرب (٢٦٦/٨). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٧٢/٥).

فالقرعة: طريقة تعمل لتعيين ذات أو نصيب من بين أمثاله إذا لم يمكن تعيينه بحجة.

يقول الإمام القرافي في فروقه: أعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الاقراع بينه وبين غيره، لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعنية، ومتى تساوت الحقوق، أو المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع، دفعاً للضغائن والأحقاد والرضى بما جرت به الأقدار، وقضى به الملك الجبار فهي مشروعة بين الخلفاء إذا استوت فيه الأهلية للولاية والأئمة والمؤذنين إذا استووا والتقدم للصف الأول عند الازدحام..[1]

وتعتبر هذه الوسيلة – أي القرعة – من أضعف وسائل ثبوت النسب الشرعي، فهي عند القائلين بها –كالظاهرية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة – لا يصار إلى الحكم بها إلا عند تعذر غيرها من طرق ووسائل ثبوت النسب من فراش أو شهادة أو قيافة، أو في حالة تساوي البينتين، أو تعارض قول القافة، فيصار إلى القرعة حينئذٍ، حفاظاً للنسب عن الضياع، وقطعاً للنزاع والخصومة والشقاق.[2]

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم: إنه إذا تعذرت القافة وأشكل الأمر عليها: كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد. وتركه هملاً لا نسب له، وهو ينظر إلى ناكح أمه وواطئها. فالقرعة ههنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب فإنها طريق شرعي. وقد سُدت الطرق سواها، وإذا كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلقة، وتعيين الرقيق من الحر، وتعيين الزوجة من الأجنبية، فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره ؟.

ومعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال. والشارع إلى ذلك أعظم تشوفاً. فالقرعة شرعت لإخراج المستحق تارة، ولتعيينه تارة، وههنا أحد المتداعيين هو أبوه حقيقة، فعملت القرعة في تعيينه، كما عملت في تعيين الزوجة عند اشتباهها بالأجنبية.

فالقرعة تخرج المستحق شرعاً، كما تخرجه قدراً.. فلا استبعاد في الإلحاق بها

---

(١) القرافي، الفروق (١١١/٤) الفرق (٢٤٠).
(٢) ابن قدامة، المغني (٧٦٦/٥). السبيل، البصمة الوراثية (٣٠).

عند تعيينها طريقاً، بل خلاف ذلك، هو المستبعدً.[1]

ومن الجدير بالذكر أن جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند كل من الشافعية والحنابلة يرون عدم استعمال القرعة في إثبات النسب إلى أحد مدعي النسب.. يقول ابن قدامة: إذا ادعاه اثنان فكان لأحدهما به بينة فهو ابنه، وإن أقاما بينتين تعارضتا وسقطتا ولا يمكن استعمالهما ههنا، لأن استعمالهما في المال، إما بقسمته بين المتداعيين، ولا سبيل إليه ههنا، وإما بالإقراع بينهما، والقرعة لا يثبت بها النسب، فإن قيل: إن ثبوته ههنا يكون بالبينة لا بالقرعة، وإنما القرعة مرجحة، قلنا: يلزم أنه إذا اشترك رجلان في وطء امرأة فأتت بولد يقرع بينهما ويكون لحوقه بالوطء لا بالقرعة.[2]

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢٣٥).
(٢) ابن قدامة، المغني (٧٦٦/٥).

المبحث الرابع

حجية العمل بالقرائن المعاصرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية العمل بالقرائن المعاصرة في إثبات النسب

تشوف الإسلام إلى إثبات الأنساب بالفراش، والشهادة، والاستلحاق، والقيافة، والقرعة عند القائلين بها.

ونظراً لتطور الأمور العلمية المستجدة التي لم يبحثها الأوائل – كالقرائن المعاصرة – وكثرة الإمكانيات العلمية والأجهزة الدقيقة المتوفرة في أيامنا ؛ لذا أثارت القرائن المعاصرة كالبصمة الوراثية جدلاً فقهياً وقانونياً كبيراً، وأثرت جوانب مهمة بالحوار والنقاش. ذلك أن الاستدلال على هوية الشخص وقضايا إثبات النسب لم يعد عن طريق بصمة الإبهام فحسب، فقد وجدت أنواع من البصمات منها: بصمة الدم، وبصمة المني، والأنسجة، والعظام، واللعاب، والعرق ولو جف، والشَعر، والصوت وغيرها، وقد أصبح للتجارب المخبرية ونتائج الفحوص العلمية آثارها شبه الدامغة – إن لم تكن دامغة فعلاً– في إثبات النسب وصحته، مما جعل الجدال محتدماً بين الفقهاء وأجهزة التحقيق حول الاعتماد على نتائج القرائن المعاصرة، هل يرقى إلى دليل إثبات أم يبقى مجرد قرينة من القرائن المهمة ؟!.

فالسائد في مجال الأدلة الجنائية والطب الشرعي – خاصة عند الغربيين – الاعتماد على البصمة الوراثية في قضايا النسب كدليل إثبات أقوى من بقية الأدلة، وليس كقرينة فقط.

وقد تأثر العقيد عبدالقادر خياط بهذا الاتجاه ؛ حيث عرض في بحثه: تقنيات الهندسة الوراثية في قضايا النسب ً، مجموعة من الأفكار تكاد تنسف أغلب الآراء الفقهية التي ذكرناها في وسائل وطرق ثبوت النسب، فبعد أن عرض هذا الباحث ورقته

علمياً وتقنياً، عزز مكانة البصمة الوراثية، ليس كقرينة إثبات، بل أشعرنا بأنها هي الأقوى من بقية الأدلة: الفراش – الاستلحاق – البينة – القيافة.

وهذا يعني أن على المحاكم أن تعيد النظر في النصوص القانونية القديمة، وأن يتجه القضاء المعاصر لهذه المعامل المخبرية المجهزة بأحدث التقنيات اللازمة لاعتماد نتائجها التي لا يخالطها مؤشرات خارجية: نفسية أو اجتماعية، أو سواهما، مما يعتري أدلة الإثبات الأخرى عادة.(١) وإذا أمعنا النظر في الكلام السابق نجد أنه مردود، وأن العقيد عبدالقادر خياط قد جانبه الصواب، لأن إمكانية إثبات النسب بالبصمة الوراثية واردة في غير الحالات التالية:

أ- الفراش: حيث عند وجوده لا يمكن للبصمة أن تتدخل في إثبات النسب، أو نفيه، حيث النسب ثابت بالفراش بنص الحديث السابق ذكره، وبالإجماع، فلا ينبغي فتح هذا الباب الذي يؤدي إلى نزاعات ومشاكل حسمها الإسلام من خلال ثبوت النسب بالفراش، وعدم نفيه إلا عن طريق اللعان.

ب – ثبوت النسب بالبينة من الإقرار والشهادة ونحوهما، حيث إذا ثبت بأية طريقة مقبولة شرعاً، فلا ينبغي التشكيك فيه، ولا يجوز استخدام البصمة الوراثية لإبطال الأبوة الثابتة.

وفيما عدا الحالتين السابقتين يمكن استخدام البصمة الوراثية لإثبات الأبوة أو البنوة في الحالات التالية:

١- أن يدعي أكثر من شخص نسب ولد مجهول النسب، أو اللقيط ؛ حيث يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية لإثبات نسبه لأحدهم، بل إن ما تثبته حجة مقبولة ملزمة، إذا توافرت الشروط المطلوبة لذلك.

٢- أن تختلط الأطفال حديثو الولادة في المستشفى واشتبه الأمر، فيمكن أن تستخدم البصمة الوراثية لمعرفة نسب كل طفل إلى والده الحقيقي.

---

(١) المؤتمر، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون (٤٣) ضمن مجلة منار الإسلام الصادرة عن وزارة العدل في الإمارات، العدد (٦) السنة (٢٨) جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ – سبتمبر ٢٠٠٢م.

٣- أن يلحق شخص طفلاً لقيطاً، أو ضائعاً لنفسه، ثم ظهر أهله ومعهم الأدلة، فهنا يلجأ إلى البصمة لإثبات نسبه إلى والده الحقيقي.

٤- الشك في أن أقل مدة الحمل (٦ أشهر) بعد الزواج، فيمكن للبصمة الوراثية إثبات ذلك.

٥- في حالات نسب الولد الناتج عن الوطء بشبهة أو من النكاح الفاسد، مثل: الشغار والمتعة، أو أن تتزوج المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها، ثم ولدت، فهل ينسب ولدها إلى زوجها الثاني الحالي.

٦- أن يختلط الأطفال في حالة الحروب والكوارث، ولم يعرف بالضبط آباؤهم، فيمكن للبصمة الوراثية تحديد نسب كل واحد منهم.

٧- الاشتباه في حالة أطفال الأنابيب.

٨- لمنع اللعان، وذلك إذا عزم الزوج على أن يلاعن زوجته لنفي نسب ولده منه لوجود شكك كبير فيه، فإنه يمكنه اللجوء إلى البصمة الوراثية لدفع هذا الشك، فإذا أثبتت أن الولد المشكوك فيه منه، فعليه الاكتفاء بهذه النتيجة، أما إذا أثبتت بأن الولد ليس منه فعليه اللعان.

بل في هذه الحالة يمكن للقاضي إذا التجأ إليه الزوج العازم على اللعان أن يجبره على إجراء اختبار البصمة الوراثية، بحيث إذا ظهرت النتيجة أنه منه لا ينبغي له اللعان، وإذا ظهر عكس ذلك فليلاعن[1].

يقول الدكتور محمد الأشقر: وأما الجواب عن السؤال الثاني، وهو منزلة هذه الوسيلة (يقصد البصمة الوراثية) بين الطرق الشرعية الأربعة لإثبات الأبوة، فنقول: إنها لا يجوز أن تقدم عند التعارض على الفراش، ولا على شهادة التسامح ولا على

---

(١) القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (٥١) ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشر، العدد (١٦). السبيل، عمر، البصمة الوراثية (٥٠). الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (٥٧) ضمن مجلة نهج الإسلام. وانظر:تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية (٢٩٥) ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (١٦).

الشاهدين، ولكن يجب أن تقدم على القيافة، بل القيافة طريقة بدائية بالنسبة إلى هذه الطريقة المتقنة التي يكاد يجزم بصدق نتائجها.[1]

واستدل بعض العلماء على أن البصمة الوراثية تعتبر من الطرق الشرعية الصحيحة بعدة أمور منها:

أ- أن الحق كما يثبت بالبينات كذلك يثبت بالقرائن القاطعة، والقرينة القاطعة: هي التي تدل على المطلوب دون احتمال. والبصمة الوراثية تكاد تكون قرينة جازمة وقاطعة.

ب- أن الفقهاء من الشافعية والحنابلة وغيرهم قبلوا القيافة طريقاً لإثبات النسب شرعاً. والقائف إنما يتكلم عن حدس وتخمين وفراسة، ولا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه بحال، بل قد يقول الشيء، ثم يرجع عنه إذا رأى اشبه منه. وقياس تقنية الهندسة الوراثية على القيافة قياس صحيح في هذا الباب. وليس هو عندي من القياس المساوي، بل تقنية الهندسة الوراثية أولى بالصحة، والصدق، فينبغي أن تكون أرجح من القيافة، لأن تقنية الهندسة الوراثية المستعملة أصولاً يكاد ينعدم فيها احتمال الخطأ على ما أظهرته الأبحاث المتقدمة.

ج- أن الأمة – وفي ضمنها فقهاؤها – قد قبلوا في الهوية الشخصية وسائل مستحدثة أثبتت جدواها عملياً، ويسرت التعامل بين البشر، منها بصمة الأصابع، والتوقيع الخطي، والصورة الشخصية المأخوذة بانعكاس الأشعة (التصوير الفوتوغرافي) المثبتة على البطاقة الشخصية.[2]

العنصر الثاني: المستند الفقهي والأصولي لحجية البصمة الوراثية

إضافة إلى الأدلة السابقة، نستعرض هنا بعض الأدلة التي توضح مدى حجية بعض القرائن المعاصرة كالبصمة الوراثية ؛ وذلك من خلال بيان المستند الفقهي

---

(١) الأشقر، إثبات النسب بالبصمة الوراثية (١٧).

(٢) الأشقر، إثبات النسب بالبصمة الوراثية (٤٤١) ضمن مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (٥٩).

والأصولي لحجيتها، في الأمور التالية:

أولاً: الأصل في الأشياء الإباحة:

إذا كان الأصل في العبادات الحظر، حتى يرد نص من الشارع بالطلب لئلا يحدث الناس في الدين ما ليس منه، فإن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة ' فلا يمنع منها شيء إلا ما منع بنص صريح الدلالة، صحيح الثبوت، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دّل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دّل الكتاب والسنة على شرعه ؛ إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله. وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن الله[1].

فالقرائن المعاصرة حدث جديد، وكشف حديث، لم يكن له وجود قبل خمسة عشر عاماً، وهي تصرف من التصرفات لما يترتب عليها من آثار، ولذلك فإنه يسري عليها فقهياً ما يسري على سائر التصرفات المستحدثة من أحكام.

وعلى هذا، فيمكن أن يجري على حكم الأصل في القرائن المعاصرة نفس الأصل العام في الشريعة الإسلامية وهو أن الأصل الإباحة في تلك الأشياء النافعة التي لم يرد الشارع فيها حكم.

والقرائن المعاصرة كالبصمة الوراثية حدث علمي يكشف عن هوية الإنسان الحقيقية، كما يمكن الانتفاع بها في مصالح طبية أخرى، وكل ذلك يسعد النفس ويطمئن إليه القلب، فيكون التعامل فيها مشروعاً، بناء على أن الأصل في ذلك الإباحة. وأما دليل المعقول على أن الأصل في القرائن المعاصرة وغيرها من كل مستحدث لم يرد في شأنه نهي خاص، وكان مما يشتمل على مصالح ومنافع للناس، الأصل فيه الإباحة، فمن وجوه عدة، منها:

---

(١) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٣٨٦).

الوجه الأول: أن تحريم ما لم يرد بشأنه نص – لمجرد أنه مسكوت عنه – يعتبر من باب التكليف بدون بيان، وهو تكليف بما لا يطاق، وهو أمر قبيح، تعالى الله عنه علواً كبيراً.

الوجه الثاني: أن البصمة الوراثية تعتبر في حكم المنصوص على طلبها، وحسبنا قوله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴾.[1]

ثانياً: أن من قواعد الشرع: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[2]

ووجه الاستشهاد بهذه القاعدة هنا: أن السعي إلى المحافظة على النسل إيجاداً أو إبقاءً هو في الأصل من الفروض الواجبة على الأمة، وتحقيق هذا الواجب متوقف على القرائن المعاصرة – خاصة في حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب – الذي يمكن بواسطته معرفتها، فيعتبر مشروعاً وواجباً من هذا الوجه.

ثالثاً: القياس الأولوي [قياس القرائن المعاصرة على وسيلة القيافة].

يمكننا قياس القرائن المعاصرة كالبصمة الوراثية على القيافة في إثبات النسب، بل تقنية البصمة الوراثية أولى بالصحة والصدق، حيث إن الأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية، والحكم بثبوت النسب، بناء على قول خبراء البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة إن لم تكن البصمة الوراثية أولى بالأخذ بها، والحكم بمقتضى نتائجها من باب قياس الأولى ؛ لأن البصمة الوراثية يعتمد فيها على أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية، التي عُلم بالتجارب العلمية صحة نتائجها الدالة على وجود الشبه والعلاقة النسبية بين اثنين أو نفيه عنهما، فكل ما يمكن أن تفعله القافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به، وبدقة متناهية.[3] وقد نص بعض الفقهاء على ترجيح قول القائف المستند في قوله إلى شبه خفي على قول القائف

---

(١) هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (٩٥-١١١) والآية في سورة الذاريات رقم (٢١).

(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير (١/٣٥٧) وما بعدها.

(٣) السبيل، عمر، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (٤٦).

المستند في قوله إلى شبه ظاهر، معللين لذلك: بأن الذي يستند في قوله إلى شبه خفي معه زيادة علم تدل على حذقه وبصيرته.

ومما لا شك فيه أن البصمة الوراثية فيها من زيادة العلم والحذق واكتشاف المورثات الجينية الدالة على العلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة، ومع ذلك – كما يقول ابن القيم – فإن القياس وأصول الشريعة تشهد للقافه. لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكوناً. فوجب اعتباره، كنقد الناقد وتقويم المقوم.[١] ويقول ابن القيم أيضاً: ونحن إنما ألحقنا الولد بقول القائف المستند إلى الشبه المعتبر شرعاً وقدراً، فهو استناد إلى ظن غالب، ورأي راجح، وأمارة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة، فهو أولى بالقبول من قول المقومين.[٢]

فكذلك الحال بالنسبة للبصمة الوراثية لما فيها من زيادة العلم، والمعرفة الحسية بوجود الشبه، والعلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة، مما يحمل على الحكم بمشروعية الأخذ بها في مجال إثبات النسب في الحالات المختلفة، قياساً على القيافة.[٣]

رابعاً: اعتبار القرائن المعاصرة كالبصمة الوراثية كقرينة قطعية في إثبات النسب:

يميل الفقهاء المعاصرون إلى صحة الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب باعتبارها قرينة قطعية، وقد أقر فقهاؤنا العمل بالقرائن، وذكر ابن القيم (٢٥) طريقاً للإثبات.[٤] وقالوا:

أ- إذا كانت القرينة قطعية: كالدخان الذي هو أمارة قطعية على وجود النار، كانت بينة نهائية كافية للقضاء، كما لو رئي شخص خارجاً من دار وهو مضطرب أو مرتبك أو يحاول الهرب، وفي يده سكين ملوثة بالدماء، ووجد في الدار شخص مضرج بدمائه، فيكون هذا الشخص هو القاتل، إلا إذا

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢١٩).
(٢) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٢١/٥).
(٣) السبيل، عمر، البصمة الوراثية (٤٧).
(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية (١٠٨ – ٢١٩).

ثبت بقرينة قطعية أخرى أنه غير قاتل.

ب - وإذا كانت القرينة غير قطعية الدلالة والبيان، ولكنها ظنية أغلبية كالقرائن العرفية، فإنها تعد دليلاً أولياً مرجحاً حجة الخصم مع يمينه، حتى يثبت خلافها بالبينة المعارضة.

وتعتمد القرائن على ذكاء القاضي وفراسته واجتهاده، بملاحظة الظروف المقارنة للواقعة، فلا يمكن حصرها وتحديدها، ومنها الفراسة والقيافة ووصف اللقطة ودلائل الأحوال.[1]

والبصمة الوراثية حدث علمي جديد، وليس هناك ما يمنع في فقهنا الإسلامي من الاعتماد على البصمة الوراثية قرينة في إثبات النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها.

ومن هنا فهي أقوى بكثير من بعض الأدلة مثل القرعة والقيافة، خاصة إذا علمنا أن الإلحاق بالقرعة إنما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية. وكذلك فإن البصمة الوراثية أقوى بكثير من القيافة ؛ لأنها تعتمد على الشبه الملحوظ بالعين المجردة، وأن القائف يعتمد على التخمين، لذلك فاحتمال الخطأ كبير ؛ لأن الشبه الظاهري كثير، وفي المثل: يخلق من الشبه أربعين فالصفات الظاهرة في البشر تتشابه، فقد ينخدع القاضي فيحكم بثبوت النسب، أو يحكم بعدم ثبوته، بناء على مجموعة من الصفات الظاهرة المختلفة ؛ لذلك فالبصم الوراثية مقدمة – بلا شك – على القيافه.[2]

---

(١) **الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (٥٨).**

(٢) **القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (٥٧). هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (٢٦٧– ٢٧٣). الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (٦٠).**

المطلب الثاني: مدى استخدام القرائن المعاصرة في نفي النسب

اعتنى الشارع الحكيم عناية فائقة بالأنساب والحفاظ عليها، وتشوفه إلى ثبوت النسب بأدنى الأسباب وأيسرها، وأغلق أبواب نفي النسب بعد ثبوته بالفراش إغلاقاً محكماً، ولم يسمح بفتحها إلا من خلال جهة واحدة وهي اللعان، والذي يحافظ على الأسرة والنسب والزوج أيضاً من إلحاق الغير به وبهم.

لذا ؛ يحسن بنا أن نقدم بمقدمة تمهيدية عن اللعان وماهيته، ثم نستعرض مدى استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: وسائل نفي النسب.

اللعان لغة: اللام والعين والنون أصل صحيح يدل على إبعاد وإطراد.

ولعن الله الشيطان: أبعده عن الخير والجنة. ويقال للذئب لعين، وللرجل الطريد لعين.. واللعان: الملاعنة.(١)

وهو مشتق من اللعن، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾.(٢) وسمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً، فتحصل اللعنة عليه، وهي الطرد والإبعاد.(٣)

وفي الشرع: عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربعة، وركنه الشهادات الصادرة منهما، وسببه قذف الرجل امرأته قذفاً يوجب الحد في الأجنبي.(٤)

وقد عرفه الجرجاني بأنه: شهادات مؤكدة بالإيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٢٥٢/٥) مادة [لعن].
(٢) قرآن كريم، سورة النور، آية رقم (٧).
(٣) ابن قدامة، المغني (١٢٠/١١).
(٤) القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (١٦٣).

حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها.[1]

*** شروط اللعان:**

وأما الشروط التي يجب أن تتوفر لإجراء عملية اللعان فهي:

أ- كونه بين زوجين مكلفين، لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالمكلفين.

ب- حصول القذف من الزوج لزوجته بالزنى تصريحاً.

ج- أن تكذبه، وأن يستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان.

د- وأن يكون بحكم حاكم أو من ينوب عنه.[2]

والأصل في مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب: فقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ ﴾.[3]

وأما السنة: فقد روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمراً العجلاني، أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أُنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأتِ بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. فلما فرغا من تلاعنهما. قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين.[4]

وأما الإجماع، فقد نقل ابن حزم اتفاق الأمة على أن الزوج الصحيح الحر

---

(١) **الجرجاني، التعريفات (٢٤٦).**
(٢) **المدخلي، الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية (٣٩٨/٤)**
(٣) **قرآن كريم، سورة النور، الآيات من (٦-٩).**
(٤) **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب اللعان (٥١٥/٦/٣) ح (٥٣٠٨).**

المسلم العاقل البالغ الذي ليس بسكران ولا محدود في قذف ولا أخرس ولا أعمى، إذا قذف بصريح الزنا زوجته العاقلة البالغة المسلمة الحرة التي ليست محدودة في زنا ولا قذف ولا خرسى، وقذفها وهي في عصمته بزنا، ذكر أنه رآه منها بعد نكاحه لها مختارة للزنا غير سكرى، وكان الزوج قد دخل بها ووطئها أو لم يدخل بها، ثم لم يطأها بعد ما ذكر من اطلاعه على ما اطلع، ولم يطلقها بعد قذفه لها، ولا ماتت ولا ولدت، ولا اتضح نكاحها ؛ فإن اللعان بينهما واجب.(١)

يقول الشيخ حافظ حكمي في منظومته:

ومن رمى زوجته ولم تقر ... ولم يجيء بالشهدا فيما ذكر

ولا انثنى عن رميه تلاعنا ... والبدء بالزوج كما قد بينا

في الأربع الآي من النور فلا ... تطلب بياناً فوقها يا من تلا.(٢)

الفرع الثاني: القرائن المعاصرة ونفي النسب:

تحدثنا سابقاً عن حماية الشارع الحكيم لأعراض الناس من أن ينالها التشكيك في صحة نسبهم، واستعرضنا الطرق الشرعية لثبوت النسب، وأيضاً فإن الشارع يحرص على إثبات النسب بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه، وأنه لا ينتفي إلا بأقوى دليل.

وفي نفس الوقت يحذر أشد تحذير كل متزوجة من خيانة عقد الزواج ، وأن تدخل في العائلة شخصاً غريباً عنها.

---

(١) ابن حزم، مراتب الإجماع (٨٠-٨١).
(٢) المدخلي، الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنة المروية (٣٩٧/٤).

وجعل للزوج اللعان، وهو الطريقة الشرعية والسبيل الوحيد في نفي النسب. فاللعان حكم استثنائي حمى الزوج وعائلته من أن ينتسب إليه من ليس منه. أو أن تخونه زوجته ولا يستطيع حماية عرضه. كما يحمي الزوجة من أن يتهمها الزوج بباطل أو أن يطعن في عفتها وما يتبع ذلك من تضرر عائلتها. وأما مدى استخدام القرائن المعاصرة كالبصمة الوراثية في نفي النسب والاستغناء بها عن اللعان، فقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن اللعان يقدم في شرعنا على غيره كالقيافة والبصمة الوراثية، لأن هذين الطريقتين لا يلجأ إليهما إلا عند الحيرة أو جهالة النسب، فإن حُسم الأمر بطريق شرعي، فلا حاجة لغيره.

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز استخدام القرائن المعاصرة كالبصمة الوراثية في نفي نسب ثابت، كما لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان في نفي النسب بمقتضى نتائجها الدالة على انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه.

وهذا الرأي قال به جماهير أهل العلم من المعاصرين مثل: الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عمر السبيل، والدكتور محمد الأشقر، والدكتور علي محي الدين القرة داغي وغيرهم.[1]

وحجتهم في ذلك ما يلي:

أ- أن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وله صفة تعبدية في إقامته فلا يجوز إلغاؤه، وإحلال غيره محله، أو قياس أي وسيلة عليه مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين بها. ولقد اتفق الفقهاء على أن النسب بعد ثبوته بالفراش لا ينفى شرعاً إلا باللعان ؛ لما بني على اللعان من التغليظ للردع والزجر، ولذلك شرع أن يكون في المسجد وأمام الناس، ولما

(١) **الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (٦٠). السبيل، عمر، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (٤١). الأشقر، محمد، إثبات النسب بالبصمة الوراثية (٤٥٤) ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري. القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (٥٣).**

يحمله من حكم ومقاصد معتبرة للشارع، وردع كبير لمنع التسرع في نفي النسب، فلو فتح هذا الباب – وهو الاعتماد على البصمة لنفي النسب والاكتفاء بها دون اللجوء إلى اللعان – لأدى ذلك إلى حالات خطيرة من حيث استسهال هذا اللجوء، والتساهل في نفي النسب، الذي يعتبر الحفاظ عليه من الضروريات وبالتالي إلى فوضى واضطراب في هذا الأمر الخطير، الذي تترتب على أي تساهل فيه مفاسد عظيمة، ولذلك لا بد من سد هذا الباب، ومنع هذه الوسيلة والذريعة المؤدية إلى ذلك[1].

ب- أن الشارع الحكيم تشدد في نفي النسب بعد ثبوته، وحصر نفيه بطريق واحد فقط وهو اللعان.. يقول ابن القيم: وإنما مُنع إعمال الشبه لقيام مانع اللعان ؛ ولهذا قال ﷺ: لو لا الأيمان لكان لي ولها شأنٌ فاللعان سبب أقوى من الشبه، قاطع النسب، وحيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب فإنما ذاك إذا لم يقاومه سبب أقوى منه. ولهذا لا يعتبر مع الفراش، بل يحكم بالولد للفراش، وإن كان الشبه لغير صاحبه، كما حكم النبي ﷺ في قصة عبد بن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش. ولم يعتبر الشبه المخالف له. فأعمل النبيﷺ الشبه في حجب سودة، حيث انتفى المانع من إعماله في هذا الحكم بالنسبة إليها ولم يعمله في النسب لوجود الفراش.[2] ويقال هذا الكلام أيضاً بالنسبة القرائن المعاصرة كالبصمة الوراثية، فلا يجوز استخدامها في نفي نسب ثابت ولا يمكن الاستغناء عن اللعان نتيجة البصمة الوراثية.

ج- أن نفي النسب – مثل نفي نسب ولد من زوجة بأيمان اللعان الخمسة المعروفة – يقدم عند الشارع الحكيم على البصمة الوراثية، لأن هذه الطريقة لا يلجأ إليها إلا عند الحيرة أو جهالة النسب، فإن حسم الأمر بطريق شرعي، فلا حاجة لغيره.

القول الثاني: وذهب إليه بعض المعاصرين كالشيخ محمد المختار السلامي، مفتي الديار التونسية سابقاً، وهذا الرأي يرى إمكانية الاستغناء عن اللعان نتيجة البصمة الوراثية، والاكتفاء بها عن اللعان إذا دلت النتائج على انتفاء النسب بين الزوج

(١) القرة داغي، البصمة الوراثية (٥٣)، السبيل، البصمة الوراثية (٤١).
(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢٢١– ٢٢٢).

والمولود على فراشه.

ويعلل ذلك الشيخ محمد المختار السلامي: بأن الزوج يلجأ إلى اللعان لنفي النسب عند فقد من يشهد له بما رمى به زوجته من أن الحمل ليس منه: (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم). فمع التقدم العلمي في هذا الميدان لم يبق الزوج وحيداً لا سند له، بل أصبح له شاهد. فإذا كان موثوقاً به تبعاً للضوابط والضمانات، فإنه يكون رافعاً لاتهام الزوج بالكذب الذي يترتب عليه إما الحلف أو جلد ظهره وتفسيقه ونزول رتبته عن تولي الخطط الذي يؤتمن فيها المسلم، أو أن تقبل شهادته إذا أداها لغيره أو على غيره .. وقال قبل ذلك: فإذا تيقن الزوج أن زوجته لم تحمل منه، لأنه استبرأها بحيضة ولم يمسها بعد ذلك وظهر بها حمل، فإنه يستأنى له إلى الوضع، ثم يقدم القارئ بعد لتثبيت ما كشفته له القراءة من اتصال بين الأب والمولود أو عدم الاتصال. ويكون هذا مغنياً عن اللعان [1].

*** الترجيح:**

بإمعان النظر في الأقوال والأدلة السابقة، وبعد الأخذ والرد ؛ نجد أن القول الأول هو الراجح ؛ نظراً لقوة أدلتهم.

وفي نظري أن القائلين بجواز الأخذ بالبصمة الوراثية والاكتفاء بها عن اللعان ؛ قد جانبهم الصواب، وذلك لما يلي:

أ- المصادمة الواضحة للمرتكزات الشرعية، والجرأة على إلغائها، وعدم اعتبارها وذلك لأن النصوص الشرعية الثابتة، لا يجوز إهمالها وإبطالها وعدم العمل بها فاللعان حكم شرعي ثبت بالكتاب والسنة والإجماع –كما بيناه سابقاً –.

ب- معارضة هذا الرأي لمقاصد الشارع في تشريعه لحكم اللعان، فمقصد الشارع في تشريع اللعان هو سد أبواب الخوض في الأعراض والنسب، حتى لا تتعرض للاضطراب والفوضى ؛ حيث إن من أراد نفي نسب ولد ثابت بالفراش،

(١) **السلامي، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية (٤٠٥)**

ليس أمامه إلى اللجوء إلا اللعان، الذي لو تطرقت إليه لوجدت فيه من التأثير على الجانب الشخصي والاجتماعي والأسري، بحيث لا يقدم عليه إلا في حالات الضرورة القصوى، فمن يكن مستعداً لأربع شهادات بأن ذلك الحمل ليس منه، أو أن زوجته زنت ثم الخامسة اللعنة والغضب من الله عليه إن كان من الكاذبين ؟

فعلم بذلك أن مقصود الشارع هو بقاء النسب على ما هو عليه، دون أن يتعرض للجرح والخدش إلا عندما يبلغ السيل الزبى، فلذلك لا يمكن أن يحل محله البصمة الوراثية فينفى بها النسب دون اللعان[1].

ج- قولهم هذا ؛ فيه إبطال للأبوة التي ثبتت بطريقة شرعية، وهذا يتنافى مع الطرق الشرعية لثبوت النسب التي سبق بيانها. وبهذا نعلم أن البصمة الوراثية لا يلجأ إليها إلا عند الحيرة أو جهالة النسب، فإن حسم هذا الأمر – من قبل الشارع الحكيم – بطريق شرعي فلا حاجة لغيره.

ويمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في حال اللعان على النحو التالي:

١- التأكيد في حال النفي: إذا كانت نتيجة البصمة الوراثية نفي النسب، فإنها تؤكد اللعان الحاصل بين الزوجين وتثبت صدق إدعاء الزوج.

٢- اعتبار البصمة الوراثية كقرينة لمنع اللعان، وذلك إذا عزم الزوج على أن يلاعن زوجته لنفي نسب ولده منه لوجود شكك كبير فيه، فإنه يمكنه اللجوء إلى البصمة الوراثية لدفع هذا الشك، فإذا أثبتت أن الولد المشكوك فيه منه فعليه الاكتفاء بهذه النتيجة، أما إذا أثبتت بأن الولد ليس منه فعليه اللعان. بل في هذه الحالة يمكن للقاضي إذا التجأ إليه الزوج العازم على اللعان أن يجبره على إجراء اختبار البصمة الوراثية، بحيث إذا ظهرت النتيجة أنه منه لا ينبغي له اللعان، وإذا ظهر عكس ذلك فليلاعن.

٣- لإقرار الحقيقة في حال الإثبات: فإن أثبتت البصمة الوراثية نسب الابن من أبيه

---

(١) القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (٥٣).

مع نفيه له، ثبت النسب في الحقيقة، وانتفى في الظاهر وظهر خطأ الأب.

٤- السكوت عن الأمر، ونسبة الولد لأمه، وثبوت زنا الزاني، لأن النبي ﷺ في قصة هلال بن أمية حينما قذف امرأته بشريك بن سحماء، قال: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماءً فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.[١] والمراد أن اللعان يدفع الحد عن المرأة، ولولا ذلك لأقام رسول الله ﷺ على المرأة الحد من أجل ذلك الشبه الظاهر بالذي رميت به ؛ يدل هذا على أنه لا يعمل بالاجتهاد، ومنه البصمة الوراثية، وإنما يعمل بالوحي الإلهي، ويجري الأمر على الظاهر، ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر، وحينئذٍ نغض النظر عن نتيجة البصمة الوراثية، ونعمل بظاهر اللعان، أي أننا نعمل بأدلة الشرع أولاً، ونأخذ بالأدلة العلمية الموافقة لأدلة الشرع. فإذا حدث تعارض قدم الدليل الشرعي، وفي حال السكوت دون نفي ولا إثبات في أدلة الشرع ؛ يؤخذ بالدليل العلمي في تكوين قناعة القاضي في نفي النسب أو إثباته [٢] يقول الدكتور عمر السبيل: غير أن الحاكم الشرعي يجدر به أن يستفيد من هذه التقنية الحديثة المتطورة وإجراء الفحوصات المخبرية للبصمة الوراثية للاستعانة بها كقرينة من القرائن.. بغرض الحيلولة دون وقوع اللعان قدر المستطاع لحض الشارع على درء ذلك ومنعه [٣].

٥- كما أن إجراء التحليل البيولوجي (بالبصمة الوراثية) وتأخير اللعان، والانتظار لحين الفحص الطبي هو أمر لا دليل عليه من الشرع ؛ لأنه يخالف حكمة الله تبارك وتعالى من اللعان وشرعيته، ومن هنا ذهب علماء الأمة إلى عدم جواز تأخير اللعان من أجل البصمة الوراثية، نظراً لرجحان كفة المفاسد التي

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢/٢٨٣) ج (٢٢٥٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٤٢٥) ح (١٩٧٤).

(٢) الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (٦١- ٦٢). القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور القه الإسلامي (٥٢).

(٣) السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (٤٥).

ستترتب على هذا العمل، من تعطيل أحكام الله، والمجازفة التي قد تنتهي بأمور لا تحمد عقباها[1].

ومن قرارات الدورة (١٦) للمجمع الفقهي الإسلامي أنه: (لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان).

(١) **السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (٣١). الكعبي، خليفة، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (٣٣٩) وما بعدها.**

المبحث الخامس
دور القاضي والطبيب في إثبات النسب بالقرائن الطبية

أولًا: دور القاضي في إثبات النسب بالقرائن الطبية

من مهمات القاضي في مجال الفصل في الخصومات أن يسعى جاهداً لإثبات الحق أو نفيه فالمدعي مطالب بإثبات الحق المدعى به.

والمدعى عليه: مطالب بنفي الدعوى المقامة ضده.

وطرق الإثبات التي نصت عليها الشريعة: الإقرار: وهو كما يقولون (سيد الأدلة) لانتفاء نسبة الاحتمال إليه، ثم الشهادة وهي شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين كما دلت النصوص الشرعية على ذلك.

وفي حالة عدم وجود إقرار ولا شهادة ولا بينة وهي التي تسمى (الأدلة المباشرة)، فإن القاضي يلجأ إلى وسيلة أخرى غير مباشرة وهي المسماة بالقرائن، سواءً كانت تلك القرائن طبية أو غيرها.

والقرائن الطبية – كما ذكرنا – هي إحدى الدلائل التي تساعد القاضي لإثبات النسب أو نفيه، ومع ذلك فإن القاضي إذا كان على بصيرةٍ عاليةٍ من العلم والتأكد أن هذا هو نسب فلان إلى فلان باستخدام القرائن الطبية، فيجب الأخذ برأيه في ذلك، أما إذا ثبتت الأدلة بطرقٍ أخرى أقوى من حكم القاضي فإنه يستأنس بحكمه ويؤخذ به حسب ما وجد من خلال تلك الدلائل[1].

ثانيًا: دور الطبيب في إثبات النسب بالقرائن الطبية

للطب الشرعي في مجال الإثبات دورٌ بارزٌ خاصةً في مجال الجنايات، مما يؤكد

---

(١) بني مصطفى، طرق إثبات النسب ، شبكة الألوكة. الدغيثر، القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي (٣)، مجلة العدل، العدد –٢٨– شوال ١٤٢٦هـ. الحمود، القضاء بالقرائن المعاصرة، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء، WWW.ISIAMTODY.NET.

معرفته لكل طبيب، خاصة طبيب النساء والولادة لإثبات حالات الإجهاض أو الولادة، أو الاغتصاب، وكذا من يقوم بالعمليات الجراحية، فإنه يقدم تقرير عن أسباب الكدمات والجروح ومدى خطورتها ومضاعفاتها ومدتها، وكذا إثبات حالات التسمم الانتحاري أو الجنائي.

وقد ساهم الطب الشرعي في حلَ كثير من المشاكل التي تعترض سير القضاء منها:

- قضايا أخطاء مهنة الطب والصيدلة.
- فحص المسجونين في حال دعوى المرض لمعرفة الحقيقة.
- فحص حالة الجنون لمن ادعاه خوفاً من العقاب.
- التعرف على المجهولين من الأحياء والأموات في حال هرب الأحياء من يد العدالة وتغيير ملامحهم، وفحص الجثة معرفة سبب الوفاة وهو علم واسع يسمى (بالتشريح الجنائي).
- فحص المتهم بالزنا، أو من تناول سكراً بتحليل دمه.
- إثبات العيوب بين الزوجين عن طريق الفحص الطبي.
- إثبات النسب بتحليل فصيلة الدم لمعرفة تقاربها مع مدعيه.
- الفحص الطبي لإثبات جريمة الغش التجاري.

لذا يجب أن نؤكد أن دور الطبيب في قضايا إثبات النسب بالقرائن الطبية لا يختلف عن دور القاضي، في وجوب الأخذ برأيه إذا كان على بصيرةٍ عاليةٍ من العلم والتأكد أن هذا هو نسب فلان إلى فلان باستخدام القرائن الطبية المعاصرة.

إن العلاقة بين الفقه والطب علاقة وثيقة في مجالات متعددة أهمها:

أولًا: إن جميع مسائل الطب تخضع في الإسلام لأحكام الشريعة من حيث: الحل والحرمة، ومن حيث الالتزام بالأخلاق والآداب المطلوبة.

ثانيًا: يحتاج في الفقه الاسلامي للطب للوصول إلى الحكم الشرعي لجميع المسائل الطبية ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وكذلك يحتاج الفقيه إلى الطب في كثير من مسائله منها:

١- معرفة كون الشيء ضارًا أو خبيثًا حتى يحكم عليه في الفقه بالحرمة إذا كان الضرر كبيرًا، وبالكراهة إذا كان قليلًا.

٢- في مسألة الرخص الشرعية للمريض عند أداء عباداته.

٣- في إثبات النسب في حالات معينة.

٤- في إثبات الجرائم من خلال الطب الشرعي والبصمة الوراثية.

٥- في أحكام الزواج، وقبوت بعض العيوب الموجبة للفسخ كالعنة.

لذا، فإن المستجدات الطبية يحتاج إلى حلها من الناحية الشرعية إلى تعاون الأطباء مع الفقهاء، فالأطباء يكشفون عن حقائقها وتفاصيلها، والشرعيون يصدرون عن فهم وروية أحكامها، وبذلك يتحقق التكامل والدقة والضبط[1].

(١) **القرة داغي، المحمدي، فقه القضايا المعاصرة – دراسة فقهية طبية مقارنة، مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية–، (١٠٧–١٠٨). الحمود،القضاء بالقرائن المعاصرة، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء،**
.WWW.ISIAMTODY.NET

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد...

فإن من نتائج هذا البحث مايلي:

١-نظم الشارع الحكيم العلاقة بين الذكر والأنثى من خلال النكاح؛ مما أدى إلى تنظيم الأنساب.

٢-تنقسم القرائن الطبية إلى مجالات عدة باعتبار: مصدرها، مدلولاتها، قطعيتها وظنيتها.

٣-أنواع القرائن الطبية: البصمة الوراثية، فصائل الدم، بصمات الأصابع، الشعر، البقع الحيوية.

٤-وسائل إثبات النسب: الفراش، الاستلحاق، البينة، القيافة، القرعة.

٥-أثارت القرائن المعاصرة كالبصمة الوراثية جدلًا فقهيًا وقانونيًا كبيرًا.

٦-السائد في مجال الأدلة الجنائية والطب الشرعي الاعتماد على البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب.

٧-إمكانية إثبات النسب من ناحية الشرع واردة فيما عداه: الفراش، البينة والقرار، والشهادة، ونحوها، وفيما عدا ذلك يمكن استخدام القرائن الطبية لاثبات النسب في حالات عدة.

٨-من الأدلة الدالة على حجية البصمة الوراثية لاثبات النسب أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ وقياسًا على القيافة، ولأن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.

٩-من وسائل نفي النسب: اللعان، وهو أمر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

١٠- للقاضي والطبيب الشرعي دور في إثبات النسب بالقرائن الطبية كوسيلة حديثة ومتبعة في الدول الإسلامية في الوقت الحاضر.

المراجع والمصادر

حرف الألف

- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود باختصار السند، علق عليه: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان ١٩٨٩م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٦م – ١٤٠٧هـ.
- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الفكر، تحقيق: محمود محمد الطناحي.
- الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داود، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، المكتب الإسلامي، ط(١) ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط(٣) ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- إبراهيم، إياد أحمد، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان – الأردن، ط(١) ١٤٢٣هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط(٣) ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- الأشقر، محمد، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، إعداد: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

حرف الباء:

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(١) ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- البارودي: سعود بن علي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، موقع نداء الإيمان www.al-eman.com
- أبو البصل، عبد الناصر، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، ضمن مجلة أبحاث اليرموك، المجلد (١٤)، العدد(٢) ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. عمان –

الأردن.

حرف التاء:

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبع هذه الطبعة: محمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف عام ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

حرف الجيم:

- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دارة الكتاب العربي، ط(٢) ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

حرف الحاء:

- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان، المكتبة السلفية، ط(٣) ١٤٠٧هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دارة الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الحمود، ابراهيم بن ناصر، القضاء بالقرائن المعاصرة، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاءwww.IslaMTODY.NET.

حرف الخاء:

- الخطيب، ياسين بن ناصر، البصمة الوراثية (مفهومها، حجيتها، ومجالات الاستفادة منها، والحالات التي يمنع العمل فيها، والاعتراضات الواردة عليها، مجلة العدل، العدد –٤١–، محرم ١٤٣٠هـ.

حرف الدال:

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الريان للتراث، طبعة عام ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- الدغيثر، عبد العزيز بن سعد ، القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، العدد –٢٨– شوال ١٤٢٦هـ.

حرف الراء:

- الرصاع التونسي، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود الإمام الأكبر أبي عبد الله بن عرفة، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج

إلى شرح المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ – ١٩٦٧م.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسن بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

حرف الزين:

- الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، سنة ١٣٨٧هـ، الطبعة العاشرة.
- الزحيلي، وهبة، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ضمن مجلة نهج الإسلام، الصادرة عن وزارة الأوقاف السورية، العدد (٨٨٨٩) جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ – أيلول ٢٠٠٢م.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط(٤) ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- زوزو: فريد، الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن في مسائل إثبات النسب (بحث)، موقع الملتقى الفقهي - http://fiqh.islammessage.com.

حرف السين:

- السبيل، عمر بن محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط(١) ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- السلامي، محمد المختار، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامي، إعداد: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- حرف الشين:
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة: مصطفى الحلبي ١٣٥٢هـ.
- الشنشوري، نور الدين بن علي الجمعي، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، مكتبة جدة بالمملكة العربية السعودية.
- شريف، يحيى وآخرون، الطب الشرعي، دار الفكر، ١٩٩٨م.

حرف العين:

- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تخريج وتعليق: محمد عبد

القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(١) ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- العنزي، سعد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب، ضمن الندوة الفقهية الحادية عشرة، المنبثقة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، جمادى الآخرة ١٤١٩هـ – أكتوبر ١٩٩٨م.
- العجلان، عبدالله بن سليمان ، القضاء بالقرائن المعاصرة ،ضمن منشورات عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٧ / ٢٠٠٦ م.

حرف الغين:

- غانم، عبد الله عبد الغني، دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون.

حرف الفاء:

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط(١) ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- الفايز، إبراهيم بن محمد، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط(٢) ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- الفوزان، صالح بن فوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في السعودية.
- الفرضي، إبراهيم بن عبد الله، العذب الفائض في شرح عمدة الفارض، دار الفكر، ط(٢) ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

حرف القاف:

- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، دار عالم الكتب، ط(٣) ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

- قرارات، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة، للدورات (١–١٠)، القرارات (١–٩٧)، دار القلم – دمشق، ط(٢) ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- القرافي، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي، الفروق، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ويليه فهرس تحليلي لقواعد الفروق، وضعه: محمد رواس قلعه جي.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(١) ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- القرة داغي، علي محيى الدين، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ضمن مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشرة، العدد (١٦) ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- القرة داغي: علي محي الدين ، المحمدي، علي يوسف، فقه القضايا المعاصرة – دراسة فقهية طبية مقارنة، مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط(٢)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- القونوي، قاسم، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع جدة – السعودية، ط(١) ١٤٠٦هـ.
- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- ابن القيم، شمس الدين أي عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في خير هدي العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية، ط(١٤) ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.
- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العمية، بيروت – لبنان.

حرف الكاف:

- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) تحقيق: عدنان درويش وآخرون، مؤسسة الرسالة.
- الكعبي، خليفة على، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

حرف اللام:

- اللبناني، سليم رستم باز، شرح المجلة العدلية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

حرف الميم:

- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- محمد، توفيق محمد، بمسرح الجريمة: شعرة واحدة هل تكفي؟(بحث)، مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، العدد (٧).
- المدخلي، زيد بن محمد بن هادي، الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية، الناشر: دار علماء السلف، توزيع: مكتبة العلم بجدة ط(٢) ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- مزهر، محمد عبد الكريم، القيمة القانونية والفنية في إجراء الكشف والمعاينة في مسرح الجريمة (بحث)، ١٤٣٠هـ–٢٠١٠م.
- بني مصطفى: محمد بن عقلة، طرق إثبات النسب ، شبكة الألوكة، www.alukah.net.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، ط(١) ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م، بيروت – لبنان.
- المؤتمر الأول للخبراء الجنائيين، ضمن مجلة الأمن والقانون الصادرة عن دبي، السنة الثانية، العدد (٢) يوليو ١٩٩٤م.

حرف النون:

- ابن النجار، محمد أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، من منشورات جامعة أم القرى، ط(١) ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
- الندوي، علي بن أحمد، القواعد الفقهية، قدم له: مصطفى الزرقاء، دار القلم، دمشق – سوريا، ط(٢) ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

- النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار الريان للتراث، ط(١) ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، القاهرة – مصر.

حرف الهاء:

- هلالي، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ًدراسة فقهية مقارنةً، الناشر: مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، لجنة التأليف والتعريب والنشر، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.